

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا قال رجل : مات أبي وأنت أخي فقال : هو أبي ولست بأخي .

قوله وإذا قال رجل : مات أبي وأنت أخي فقال : هو أبي ولست بأخي : لم يقبل إنكاره .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى و الفروع .

وقيل : المال كله للمقربة وهو احتمال في الرعاية وقال : ويحتمل أن المال كله للمقر .

فائدة : وكذا الحكم لو قال : مات أبونا ونحن أبنائؤه .

قوله وإن قال : ماتت زوجتي وأنت أخوها فقال : لست بزوجها فهل يقبل إنكاره على وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المحرر و الفائق و الشرح و شرح ابن منجا .

أحدهما : يقبل إنكاره وهو المذهب .

قال في الفروع : قبل إنكاره في الأصح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين و

الحاوي الصغير .

والثاني : لا يقبل إنكاره صححه في التصحيح والنظم